



السادة / مساهمي صندوق الوطنية الاستثماري المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع: تعديل النظام الأساسي لصندوق الوطنية الاستثماري

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وبناء على تعليمات هيئة أسواق المال يرجى العلم بأنه قد تم موافقة هيئة أسواق المال على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لصندوق الوطنية الاستثماري. و عملاً بأحكام المادة رقم (3-10-2) من الكتاب الثالث عشر بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة المؤرخة 16 ديسمبر 2018 على تعديل المواد تكون على النحو التالي:

1. تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بالهدف من إنشاء الصندوق، المنصوص على التالي بيانه:

المادة قبل التعديل:

"استثمار رأس المال في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وذلك باختيار الشركات ذات الأداء الجيد والموزعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واستثمار النقد المتوفّر في أدوات نقدية كالودائع القصيرة والطويلة الأجل وصناديق أسواق النقد والسنادات والصكوك الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها، وأوراق مالية يسمح بها هذا النظام وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشتركين".

المادة بعد التعديل:

"استثمار رأس المال في أسهم الشركات المدرجة في بورصة الكويت وذلك باختيار الشركات ذات الأداء الجيد والموزعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واستثمار النقد المتوفّر في أدوات نقدية كالودائع القصيرة والطويلة الأجل وصناديق أسواق النقد والسنادات والصكوك الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها، وأوراق مالية يسمح بها هذا النظام وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشتركين، والإستثمار في أسهم الشركات الغير مدرجة في دولة الكويت".



2. تعديل المادة رقم (10) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بالحد الأدنى والأعلى للاشتراك في الصندوق، المنصوص على التالي بيانه:

المادة قبل التعديل:

" الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1,000 وحدة كما انه لا يجوز ان يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 75% من رأس المال الصندوق."

المادة بعد التعديل:

" الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1,000 وحدة ومن ثم وحدة (1) واحدة ومضاعفاتها بعد ذلك ، كما انه لا يجوز ان يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 95% من رأس المال الصندوق."

3. تعديل الفقرة 7 من المادة رقم (11) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بالإشتراك في الصندوق، المنصوص على التالي بيانه:

المادة قبل التعديل:

" يجب ان لا تقل مشاركة مدير الصندوق المطروح للاكتتاب العام في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة ادارته للصندوق. كما أن الحد الأقصى لمشاركة مدير الصندوق يبلغ 50% من رأس مال الصندوق"."

المادة بعد التعديل:

" يجب ان لا تقل مشاركة مدير الصندوق المطروح للاكتتاب العام في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة ادارته للصندوق. كما أن الحد الأقصى لمشاركة مدير الصندوق يبلغ 95% من رأس مال الصندوق"."

4. تعديل فقرة من المادة رقم (18-1) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بأتعب المدير والمصروفات، المنصوص على التالي بيانه:

الفقرة قبل التعديل:

" أتعاب إدارة بواقع 1% من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق."

الفقرة بعد التعديل:

" أتعاب إدارة بواقع 1.5% سنوياً من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق، وتحسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي ."



الوطني
WATANIYA

5. إلغاء فقرة من المادة رقم (18-1) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق باتّعاب المدير والمصروفات، المنصوص على التالي بيانه:

"يتقاضى مدير الصندوق اتعاباً تشجيعية إضافية على حسن و تميز الأداء بنسبة 20% من الأرباح السنوية للصندوق التي تفوق نسبة 10% من القيمة الصافية لأصول الصندوق من بداية السنة ، على أن تكون القيمة الصافية للأصول الصندوق أعلى من القيمة الاسمية للوحدة إلا إذا كان إنخفاض القيمة الصافية للأصول الصندوق عن القيمة الاسمية للوحدة ناتج عن التوزيعات النقدية و المنحة أو أي منها وأن يكون الصندوق محققاً للأرباح منذ تأسيسه ، وفي حالة قيام أحد المساهمين باسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية على العوائد التي تفوق 10% والتي تخص قيمة الوحدات المسترددة فقط ، وتحمل كمصاريف مستحقة على الصندوق و لازميد الأتعاب التي يتتقاضاها مدير الصندوق عن 5% من القيمة الصافية للأصول الصندوق"."

6. تعديل البند 1 من البيان رقم 1 من المادة رقم (21) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بجدول الرسوم والمصاريف والأتعاب، المنصوص على التالي بيانه:

البند قبل التعديل:

"أتعاب الإدارة بواقع 1% سنوياً من القيمة السوقية الصافية للأصول الصندوق."

البند بعد التعديل:

"أتعاب الإدارة بواقع 1.5% سنوياً من القيمة السوقية الصافية للأصول الصندوق."

7. إلغاء البند 2 من البيان رقم 1 من المادة رقم (21) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بجدول الرسوم والمصاريف والأتعاب، المنصوص على التالي بيانه:

"الأتعاب التشجيعية السنوية بنسبة 20% من الأرباح التي تفوق 10% من القيمة الصافية للأصول الصندوق"

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،"

شركة الإستثمارات الوطنية
مدير صندوق الوطنية الاستثماري

